



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٤
تأريخ القرار: ٢٠٠٠/١١/١٢

((قرار))

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (١٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ ، أستناداً الى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل وللصلاحيه المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) قررنا اصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٩) لسنة (٢٠٠٠)

قانون فك ارتباط مديريات الدفاع المدني من وزارة الداخلية

المادة الأولى :

فك ارتباط مديريات الدفاع المدني لمحافظة الأقليم من وزارة الداخلية بكافة ميلاكاتها و سياراتها و الياتها وأجهزتها و ممتلكاتها و مراكز الأطفاء التابعة لها و ربطها بوزارة البلديات و السياحة من الناحية الوظيفية و الفنية .

المادة الثانية :

يحتفظ رجل الشرطة و الأطفاء بنفس رتبته و درجته الوظيفية الحالية و يطبق بحقه قانون الخدمة و التقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل .

المادة الثالثة :

يبقى ارتباط منتسبي قوى الأمن الداخلي في مديريات الدفاع المدني بوزارة الداخلية من ناحية التعيين و الترقية و التقاعد و الأستقالة .

المادة الرابعة :

يخول وزير البلديات و السياحة الصلاحيه المخولة لوزير الداخلية بموجب قانون العقوبات

العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ المعدل وقانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ المعدل فيما يتعلق بتوجيه العقوبات لمنتسبي قوى الأمن الداخلي في مديريات الدفاع المدني وأحالتهم

الى المحاكم المختصة .
www.mojkurdistan.com



المادة الخامسة :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة السادسة :

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السابعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

ئهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com